الأمم المتحدة

A/59/197

الجمعية العامة

Distr.: General
2 August 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البنود ٨٧ (د) و (هـ) و (و) من جدول الأعمال المؤقت*

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

اتفاقية التنوع البيولوجي

تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقارير التي قدمتها أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن تقرير مشترك عن الأنشطة التعاونية التي تضطلع بها الأمانات الثلاث.

* A/59/150.

080904 080904 04-45258 (A)

المحتويات

الصفحة

أولا – تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن مؤتمر أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ٣

ثانيا – تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا ٧

ثالثا – تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي ١٣

رابعا – الأنشطة التعاونية والأنشطة المشتركة للاتفاقيات ٢٤

أولا – تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن مؤتمر أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

ألف – مقدمة

١ – دعت الجمعية العامة، بقرارها ٢٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١] إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وهذا التقرير مقدم استجابة لتلك الدعوة.

باء – نتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف

١ – موجز

٢ – عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ دورته التاسعة في ميلانو، بإيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وعالج المؤتمر عددا من المسائل المعلقة المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو[٢]، واستكشف طائفة واسعة من الخيارات الهادفة إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف مع أثر تغير المناخ. وحظيت الاتفاقية الإطارية بشبه إجماع من دول العالم، حيث أصبحت ١٨٩ دولة طرفا فيها، فيما صدقت ١٢٤ دولة على بروتوكول طوكيو.

٢ – نتائج الدورة التاسعة

٣ – سوف تساهم المقررات الرسمية التي اتخذها المؤتمر، وبعضها مشار إليه أدناه، في تعزيز الإطار المؤسسي لكل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو.

٤ – وبإبرام الاتفاق المتعلق بالطرائق والإجراءات المتبعة للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بمشاريع التحريج وإعادة التحريج (''البالوعات'') في إطار آلية التنمية النظيفة، استُكملت اتفاقات مراكش[٣] بحيث وسعت نطاق هذه الآلية ليشمل قطاع الحراجة. وتتيح الآلية للبلدان الصناعية (الأطراف المشمولة بالمرفق الأول لهذه الاتفاقية) تنفيذ المشاريع التي تساهم في تقليل انبعاثات غازات الدفيئة في أي من البلدان النامية (الأطراف غير المشمولة في المرفق الأول للاتفاقية). ويمكن للبلدان الصناعية الاستعانة بالوحدات المعتمدة لتقليل الانبعاثات التي نشأت عن هذه المشاريع، بما يساعدها على تحقيق الأهداف المتصلة بالانبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو. وتساعد مشاريع الآلية البلدان النامية أيضا على تحقيق التنمية المستدامة وتسهم في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية الإطارية. ويتوقع أن توفر القواعد التي أقرها المؤتمر

حوافز للمجتمعات المحلية للمشاركة في أنشطة التحريج وإعادة التحريج، وأن تكفل تنفيذ مشاريع ذات جودة لا تنشأ عنها آثار سلبية بالنسبة للبلد المضيف.

٥ - وسوف يتواصل في المستقبل التوسع في وضع الطرائق المتعلقة بمشاريع الحراجة الصغيرة النطاق. وسوف توفر المبادئ التوجيهية الجديدة للإبلاغ عن الانبعاثات، التي تستند إلى التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أساسا سليما وموثوقا للإبلاغ عن تنحية الأيونات وانبعاثات الكربون الناتجة عن التغيرات في استعمال الأراضي والحراجة. ومن المقرر أن تصدر التقارير الأولية للبلدان الصناعية في عام ٢٠٠٥.

٦ - واتخذ المؤتمر مقررات بشأن الصندوق الخاص لتغير المناخ وصندوق أقل البلدان نموا اللذين مكنا مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيانا مكلفا بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من حشد الموارد اللازمة لتشغيل الصندوقين. وقد حدد المقرر المتعلق بالصندوق الخاص لتغير المناخ نشاطين أولين جديرين بالتنفيذ هما: التكيف، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات المربوطة بذلك. وقد تقرر عقد مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. أما في ما يتعلق بصندوق أقل البلدان نموا، فقد اتخذ مقرر سيمكن من تمويل تنفيذ برامج عمل وطنية في مجال التكيف في أقل البلدان نموا. وقد جددت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وأيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا التزاما سبق أن تعهدت به بالمساهمة بمبلغ ٤٠ مليون دولار سنويا للبلدان النامية عن طريق هذين الصندوقين وقنوات أخرى.

٧ - ويتواصل تنفيذ الاتفاقية حيث أن ١٠٨ بلدان نامية من أصل ١٤٨ بلدا ناميا قدمت رسائل الإبلاغ الأولية بهذا الشأن. وقدمت عدة بلدان نامية أيضا رسائل الإبلاغ الوطنية الثانية وبدأت بلدان أخرى في العمل على ذلك. وأفادت المعلومات التي قدمتها البلدان الأعضاء، ولخصتها الأمانة في تقريرها التجميعي والتحليلي، أن إجمالي انبعاثات غاز الدفيئة في البلدان الصناعية في عام ٢٠٠٠ كانت أقل من مستويات عام ١٩٩٠، وهذا يعزى بدرجة كبيرة إلى انخفاض الانبعاثات الآتية من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وأشارت الإسقاطات المتعلقة بغاز الدفيئة التي وفرتها البلدان الصناعية إلى أن إجمالي انبعاثات هذه البلدان، مما في ذلك انبعاثات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، يتوقع أن ترتفع في الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ في حال عدم اتخاذ أي تدابير إضافية. وخلص المؤتمر إلى أن من الضروري أن تتخذ البلدان الصناعية مزيدا من الإجراءات تنفيذا للسياسات والتدابير التي من شأنها أن تساهم في تعديل الاتجاهات الطويلة الأجل في الانبعاثات الاصطناعية، بما يتماشى

مع هدف الاتفاقية والتزامات هذه البلدان، وحثها بشدة على تكثيف جهودها تحقيقا لتلك الغاية.

٨ - واتخذ النقاش السياسي الرفيع المستوى الذي عقد خلال المؤتمر شكل ثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة عقدت بين الوزراء ورؤساء الوفود الأخرى. وركزت المناقشات خلال اجتماعات المائدة المستديرة على طائفة من المواضيع، من قبيل التكيف مع أثر تغير المناخ والتخفيف من هذا الأثر، والتنمية المستدامة، والتكنولوجيا وتقييم التقدم المحرز. وفي هذه المناقشات، شدد العديد من الوزراء على أن تغير المناخ يمثل أخطر تحد عالمي تواجهه البشرية وأن عواقبه غدت واقعا جليا في جميع أرجاء العالم. وقد تم التسليم بأن تنفيذ تدابير التخفيف من حدة هذا الأثر والتكيف معه تستلزم تآزرا وتكاملا بين النمو الاقتصادي والتكافؤ وتخفيف حدة الفقر وحماية البيئة. ولوحظ تزايد الطلب على تدابير التكيف، إلى جانب الحاجة إلى تعزيز المعارف المتعلقة بضعف المجتمعات وسبل إدماج تدابير التكيف في صميم التخطيط الإنمائي القائم. وفي هذا السياق، تم التأكيد مجددا على ضرورة تعزيز قدرة المجتمعات المحلية، والتسليم بأن ندرة الموارد تعيق قدرة البلدان على التصدي على نحو واف لتغير المناخ.

٩ - وشدد العديد من الوزراء على أن بروتوكول كيوتو يمثل خطوة أولى ذات أهمية باتجاه تحقيق هدف الاتفاقية المتمثل في تثبيت المستويات الجوية لغازات الدفيئة ضمن حدود مأمونة، داعين إلى إنفاذ هذه التدابير إنفاذا فوريا. وأشير إلى أن ذلك البروتوكول غدا فعالا في تغيير طريقة تصور البشر في المناخ والطاقة والاستثمار.

١٠ - وناقش الوزراء أنجع السبل للاستفادة من التكنولوجيات القائمة مع تيسير ابتكار تكنولوجيات جديدة وتطويرها ونشرها في سياق التنمية المستدامة. ولاحظ العديد من الوزراء وجود اتساق بين السياسات المتعلقة بالنمو الاقتصادي وتلك المتعلقة بتغير المناخ، وأنه يمكن تحقيق مكاسب اقتصادية في حال اتخذت إجراءات لطرح تكنولوجيات من قبيل الطاقة المتجددة وحفظ الطاقة في الأسواق. وإن تنفيذ تدابير من قبيل المشاريع التي تستخدم الطاقة بفعالية، والعمل بمصادر متجددة للطاقة واستحداث تكنولوجيات جديدة، من قبيل التكنولوجيات المتصلة بالهيدروجين وتكنولوجيات احتباس الكربون وتخزينه، من شأنه أن يساهم في الفصل بين النمو الاقتصادي وازدياد الانبعاثات، فضلا عن تحقيق فوائد اجتماعية وبيئية. وقد تم تسليط الضوء على أهمية تكنولوجيات التكيف في ميادين من قبيل الزراعة والمياه والمناطق الساحلية والصحة العامة. وتم التركيز على تكثيف التعاون بين بلدان الشمال

وبلدان الجنوب والتعاون الإقليمي في ميادين من قبيل البحوث التكنولوجية وجعل عملية الإنتاج أقل تلويثا للبيئة.

١١ - ولوحظ الدور الحفاز الذي تؤديه الحكومات في تشجيع البحث والتطوير والاستثمار في القطاع الخاص. كما لوحظ أيضا أنه سيجري في العقدين المقبلين اختيار أفضل التكنولوجيات للاستثمارات الضخمة في إنتاج الكهرباء. وتم التسليم بأهمية التعاون المؤسسي على المستوى القطري ودور المجتمع المدني.

١٢ - وتم اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وهي تشمل تخصيص اعتماد مؤقت للاضطلاع بأنشطة تتصل ببروتوكول طوكيو، يضاف إلى الميزانية البرنامجية عند دخول البروتوكول حيز النفاذ.

١٣ - وفي إطار عدد من الأحداث الجانبية التي شاركت فيها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، فضلا عن ممثلين عن القطاع الصناعي والأوساط الأكاديمية والشعوب الأصلية، عرضت مشاريع ودراسات أكاديمية جارية، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بالنظام العالمي لمراقبة الأرض ومستقبل السياسة العامة الدولية المعنية بمسألة المناخ.

الحواشي

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١ (CP.3)، المرفق.

(٣) انظر FCCC/CP/2001/13/Add.1.

ثانيا – تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

ألف – مقدمة

١ – في القرار ٢٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ القرار المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف ومن التصحر، وبخاصة في أفريقيا[(١)]. وأعربت الجمعية عن عميق تقديرها وامتنانها لحكومة كوبا على استضافتها الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في هافانا في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٢ – ورحبت الجمعية بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، بقبول مرفق البيئة العالمية بوصفها آلية لتمويل الاتفاقية. ورحبت أيضا بالقرار الذي اتخذه مجلس مرفق البيئة العالمية، في اجتماعه المعقود في واشنطن العاصمة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، بإنشاء برنامج تنفيذي جديد يُعنى بالإدارة المستدامة للأراضي، وحثت في هذا الصدد الأمين التنفيذي على التشاور مع كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع المدير العام للآلية العالمية، من أجل إعداد وإقرار مذكرة تفاهم، على نحو ما أذن به مؤتمر الأطراف، لينظر فيها المؤتمر والمجلس ويعتمداها.

٣ – وافتتحت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف رسميا في هافانا يوم ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وحضر أحد كبار موظفي الأمم المتحدة الحفل الافتتاحي والجزء الرفيع المستوى الذي شارك فيه ١٣ رئيس دولة وحكومة وما يربو على ١٠٠ وزير. ومن شأن المقررات الهامة التي اعتمدها المؤتمر أن تساهم في دفع عملية تنفيذ عجلة الاتفاقية بفعالية وفي حينه.

باء – تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٨

٤ – عقدت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دورتها الثانية في هافانا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

١ – استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملا بالفقرتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٢٢، وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية

٥ – في دورته الخامسة، أنشأ مؤتمر الأطراف اللجنة لتمثله هيئة فرعية دائمة تساعده في تنفيذ الاتفاقية. وفي ما يتعلق بعملية الاستعراض، تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر بيَّن بمقرره ١١

(COP.1)[٢] الأهداف المحددة لإجراءات إيصال المعلومات واستعراض التنفيذ، وحدد شكل التقارير التي يجب أن تقدم إليه عن تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تقرر أن يجري الاستعراض بعد الدورة السادسة للمؤتمر وفق الجدول الزمني المبين في الفقرات ١٣ إلى ١٥ من المقرر ١١ (COP.1)، وأن يستمر في التركيز على مسائل مواضيعية تحددها الأطراف، وأن ينظر في الميادين ذات الأولوية الاستراتيجية المحددة في إعلان بون[٣].

٦ - وأجرت اللجنة في دورتها الثانية تقييما شاملا للخطوات الأخرى التي يتعين اتخاذها تنفيذا للاتفاقية، وطرحت عدة توصيات بشأن مسائل هامة من قبيل حشد الموارد، بما في ذلك اتفاقات التنسيق والشراكة، واستصلاح الأراضي المتدهورة، والنهوض بالقطاع الخاص والفرص الاقتصادية في المناطق والبلدان القاحلة وشبه القاحلة، والجافة شبه الرطبة، وبناء القدرات في ميادين من جملتها العمليات القائمة على المشاركة، والأطر التشريعية والمؤسسية وتشجيع أوجه التآزر، والرصد والتقييم، بما في ذلك تحسين عملية الإبلاغ، والتوعية، والإعلام، والاتصال. وركزت أيضا بوضوح على الدور الذي يؤديه كل من الأمانة والآلية العالمية.

٧ - وسوف يقوم مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة المقرر حاليا عقدها في بون، بألمانيا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، باستعراض اختصاصات اللجنة، وعملياتها وجدول اجتماعاتها بهدف إجراء أي تعديل لازم، بما في ذلك إعادة النظر في الحاجة إلى الإبقاء على اللجنة كهيئة فرعية وطرائق أدائها مهامها. وسوف يستند الاستعراض إلى اعتبارات من قبيل أهميتها، وأثرها، وفعاليتها، وملاءمة الشكل وفعالية الكلفة. وقد دعيت الأطراف إلى تقديم وجهات نظرها بشأن هذه المسألة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بهدف تيسير عملية الاستعراض، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا يستند فيه إلى الآراء الواردة وأن يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر في دورته السابعة.

٨ - واتخذت لجنة العلم والتكنولوجيا قرارات هامة أخرى خلال دورتها السادسة المعقودة في هافانا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. واستعرضت اللجنة عملها واتخذت قرارات بشأن تعزيز مساهمتها في تنفيذ الاتفاقية في ميادين سجل الخبراء المستقلين، والدراسات الاستقصائية والتقييمية للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة، والمعارف التقليدية، والمقاييس والمؤشرات، ونظم الإنذار المبكر، وتقييم تدهور الأرض في الأراضي الجافة وتقييم النظم البيئية للألفية. واعتمدت اللجنة أيضا برنامج عملها الذي سيشمل مسألة ذات أولوية تتمثل في اتباع نهج متكامل إزاء تعرض الأراضي للتدهور واستصلاحها.

٢ - التعاون مع مرفق البيئة العالمية

٩ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٢/٥٨، بقرار مجلس مرفق البيئة العالمية بإنشاء برنامج تنفيذي جديد يُعنى بالإدارة المستدامة للأراضي. علاوة على ذلك، رحبت الجمعية بالمقرر الصادر في مؤتمر الأطراف باعتبار مرفق البيئة العالمية آلية لتمويل الاتفاقية، عملا بالمادة ٢١ من الاتفاقية، وحثت في هذا الصدد الأمين التنفيذي على التشاور مع كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس المرفق، بالتعاون مع المدير العام للآلية العالمية، من أجل إعداد وإقرار مذكرة تفاهم لينظر فيها المؤتمر والمجلس ويعتمداها.

١٠ - وتشاور الأمين التنفيذي مع المدير العام للآلية العالمية بشأن مشروع المذكرة الذي أرسل إلى أمانة مرفق البيئة العالمية للنظر فيه. وفي الدورة التي يعقدها مجلس المرفق في واشنطن العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، طلب إلى كبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم إلى المجلس مشروع مذكرة لاستعراض تقديم تعليقات بشأنه ضمن مهلة كافية بحيث يكون من الممكن تبيان آرائه في مشروع المذكرة التي ستقدم إلى المؤتمر في دورته السابعة التي ستعقد في عام ٢٠٠٥. وركز مجلس المرفق في الاجتماع الذي عقده في أيار/مايو ٢٠٠٤ على جانبي الاتساق والتنفيذ في ما يتعلق بتخصيص الموارد للمشاريع المتصلة بمسألة تدهور الأراضي.

١١ - ومنذ أن أصبح المرفق الآلية المالية للاتفاقية، كرس جهوده لدعم تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في ما يتعلق بعنصر بناء القدرات من عناصر التقارير القطرية. وفي هذا الصدد، وضع البنك الدولي مشروعا متوسط النطاق لدعم إعداد التقارير القطرية التي ستقدمها أفريقيا إلى اللجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثالثة.

٣ - النظر في نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

١٢ - في الفقرة ٧ (١) من خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٤]، تم التسليم بأن اتفاقية مكافحة التصحر تشكل إحدى أدوات القضاء على الفقر. ورحب بذلك مؤتمر الأطراف في دورته السادسة، مؤكدا أهمية تنفيذ الاتفاقية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وحث جميع الشركاء الإنمائيين على الاستفادة من الاتفاقية في ما يضعونه من استراتيجيات لتحقيق هذه الأهداف. وتم تشجيع الأطراف أيضا على كفالة إقامة روابط متينة بين عملية متابعة المؤتمر، ولا سيما ما تبذله لجنة التنمية المستدامة من جهود، والاتفاقية.

١٣ - وفي هذا الصدد، نظمت أمانة الاتفاقية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على هامش الدورة الثانية عشرة للجنة، حدثا يتناول أوجه الترابط بين الجفاف والتصحر والمياه. وقد شارك في رئاسة الحدث لوك - ماري غناكادجا، وزير البيئة والإسكان والتنمية الحضرية في بنن، وأولاف كيورفن، وزير الدولة لشؤون التنمية الدولية في النرويج. وتناولت المناقشة مسائل شتى من قبيل أوجه التآزر، في إطار الاتفاقية، وإدارة الجفاف، ونمط الحكم، والممارسات المتعلقة باستخدام الأراضي الريفية، وإدماج مسألة تخفيف حدة الجفاف في خطط الاستثمار وتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض تخفيف حدة الجفاف.

٤ - أشكال التآزر مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى ذات الصلة

١٤ - استعرض مؤتمر الأطراف في مقرره ١٢ (Cop.6)[٥] الأنشطة الهادفة إلى تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والوكالة الدولية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، لاحظ أن أشكال التآزر مع اتفاقيات ريو قد تعززت من خلال عمل فريق الاتصال المشترك. وشدد المؤتمر على أهمية التعاون بين تلك الاتفاقيات ومحفل الأمم المتحدة المعني بالغابات في التشجيع على الاضطلاع بأنشطة في البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود بغية مكافحة التصحر وتدهور الأرض وإزالة الغابات.

١٥ - وواصلت أمانتا اتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، ولا سيما بوصفها موئلا لطيور الماء (اتفاقية رامسار[٦]، عقد مشاورات دورية بغية إنفاذ مذكرة التفاهم المشتركة عن طريق الاضطلاع بمشاريع تعاونية، وخاصة على المستويين القطري والمحلي. وأخيرا، أبرمت أمانة اتفاقية مكافحة التصحر مذكرة تفاهم مع أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في ما يتعلق بالاضطلاع بأنشطة مشتركة.

٥ - الاحتفال بالذكرى العاشرة للاتفاقية

١٦ - في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تم الاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية مكافحة التصحر. وفي هذه المناسبة، نظمت الأمانة نشاطين أساسيين يتعلقان بالتوعية العالمية بمشكلة التصحر مع توجيه الاهتمام إلى وجود هذه الوكالة من وكالات الأمم المتحدة، في بون، بألمانيا.

١٧ - واحتفالا بالذكرى العاشرة، أصدرت الأمانة أيضا منشورا تذكاريا من ٢٠ صفحة يلقي الضوء على أعمال الاتفاقية منذ إنشائها. وهذا المنشور، المعنون ”الحفاظ على أرضيتنا

المشتركة: عشر سنوات على اتفاقية مكافحة التصحر''، يتضمن طائفة من المقالات التي تمثل مواضيع ذات أهمية استراتيجية بالنسبة لعمليات الاتفاقية. ويوفر المقال الرئيسي المعنون ''كفالة خير البشر أجمعين'' مثالا عن الاتفاقية بوصفها أداة تنطوي على إمكانات لم يُستفد منها بعد استفادة كاملة معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الحادة المرتبطة بآثار التصحر والجفاف. ويلقي هذا المنشور أيضا نظرة ثاقبة على الأجهزة التي تتسم بأهمية حيوية بالنسبة لكفاءة الاتفاقية، من قبيل مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية.

جيم – الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٨ – في الفقرة ١٨ من القرار ٥٧/٢٥٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

١٩ – فعلى نحو ما أكد عليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، تشكل اتفاقية مكافحة التصحر أداة دولية هامة من شأنها المساهمة في القضاء على الفقر. ومن شأن تنفيذها في الوقت المناسب وبالفعالية اللازمة أن يساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية حيث أن رقعة الفقر والجوع تتركز بمعظمها في الأراضي الريفية والجافة والمتدهورة. وقد ترغب الجمعية في التشديد على ذلك الجانب إذكاء أن يحين موعد الاستعراض الأول للتقدم المحرز في ذلك الصدد.

٢٠ – ويساهم التصحر في انعدام الأمن الغذائي والمجاعة والفقر، وبإمكانه أن يتسبب في إثارة توترات اجتماعية واقتصادية وسياسية يمكن بدورها أن تتمخض عن صراعات. وهو يشكل عقبة خطيرة في وجه التنمية المستدامة. من هنا، قد ترغب الجمعية في إعادة التأكيد على هذا الجانب ودعوة جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الدول المتقدمة، إلى اتخاذ تدابير محددة لجهة استخدام الاتفاقية كأداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخصوصا في ما يتعلق بأساسها البيئي.

٢١ – لقد دخلت الاتفاقية مرحلة التنفيذ. ورغم توافر موارد مرفق البيئة العالمية، من الضروري بذل مزيد من الجهود لتوفير التمويل للأنشطة المتصلة بمعالجة مشكلة تدهور الأراضي أو نظرا لما تزال تحتاج إليه من اهتمام فائق. ولعل الجمعية تطلب أيضا المزيد من التمويل من مصادر مختلفة. ولعلها تناشد أيضا المؤتمر المقبل الرابع لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية زيادة حجم الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية زيادة ملموسة في ضوء الاحتياجات المبينة.

٢٢ - ولعل الجمعية كذلك تكرر توجيه ندائها إلى الأطراف في الاتفاقية لكي تسدد مساهماتها في الميزانية الأساسية، وهي مساهمات ينبغي أن تسدد على الفور في أول يوم من شهر كانون الثاني/يناير، حيث أنها ما زالت توفر الموارد لخدمات المؤتمرات.

الحواشي

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) انظر ICCD/COP (1)/11/Add.1.

(٣) انظر ICCD/COP (4)/11/Add.1، المقرر ٨ (COP.4).

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) انظر ICCD/Cop (6) 11/Add.1.

(٦) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

ثالثا – تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي

ألف – مقدمة

١ – دعت الجمعية العامة، في الفقرة ١٥ من قرارها ٢١٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي[١] إلى مواصلة تقديم التقارير إليها عن الأعمال الجارية فيما يتعلق بالاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية التابع لها[٢].

٢ – ومنذ آخر تقرير قدمه الأمين التنفيذي إلى الجمعية العامة (A/58/191)، انعقد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في كوالالمبور من ٩ إلى ٢٠ شباط/فبراير ومن ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. والاجتماع الأول للمؤتمر الذي كان بمثابة اجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية انعقد في نفس المكان في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٣ – وأتيح لجميع الحكومات تقريرا الاجتماعين (UNEP/CBD/COP/7/21 و UNEP/CBD/COP/MOP/1/15) بالإضافة إلى قوائم بالمشاركين ووثائق ما قبل الدورة، وهي متاحة على موقع الأمانة على الإنترنت http:/www.biodiv.org. ويقدم الجزء باء الوارد أدناه استعراضا عاما للمؤتمر والاجتماع، وهو يركز على إجراءات متابعة خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٣]. ويبرز الجزء جيم عددا من المسائل ذات الصلة المباشرة بأعمال الجمعية العامة.

٤ – وحتى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٨٨ طرفا. ودخل بروتوكول قرطاجنة حيز النفاذ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وحتى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، صدّق ١٠٠ بلد على البروتوكول.

باء – عرض لنتائج الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة

١ – نتائج الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

٥ – شارك في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ٣٠٠ ٢ مشارك تقريبا، يمثلون حوالي ١٦٢ حكومة و ٣٩٤ منظمة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والأوساط الأكاديمية والقطاع الصناعي. واعتمد الجزء الوزاري الرفيع المستوى إعلان كوالالمبور الوزاري.

٦ - وفي اجتماعه الأول بعد انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، اضطلع المؤتمر بمهمة ذات أهمية كبيرة تمثلت في ترجمة الالتزامات المتصلة بالتنوع البيولوجي المتعهد بها في مؤتمر القمة إلى تدابير محددة وتشمل هذه الالتزامات تحسين معدل التنوع البيولوجي بدرجة كبيرة بحلول ٢٠١٠، والتفاوض بشأن نظام دولي يُعنى بالوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم الفوائد وإنشاء شبكات وممرات أيكولوجية.

٧ - وفي الخطة الاستراتيجية للاتفاقية[٤] المعتمدة في الاجتماع السادس، التزمت الأطراف بتحقيق تحسن كبير بحلول ٢٠١٠ في المعدل الحالي للتنوع البيولوجي على المستويات العالمي والإقليمي والوطني، وذلك كإسهام في التخفيف من حدة الفقر ولصالح كافة أشكال الحياة على الأرض، وهو هدف أقره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وخلال اجتماعه السابع وضع المؤتمر إطار عمل لتيسير تقييم التقدم المحرز من أجل تحقيق أهداف عام ٢٠١٠ والإبلاغ عن ذلك التقييم، وللعمل على تحقيق الاتساق فيما بين برامج عمل الاتفاقية التي يمكن أن تحدد فيها الأهداف الوطنية والإقليمية، فضلا عن تحديد المؤشرات. ويغطي إطار العمل سبعة مجالات تركيز، وهي: زيادة مكونات التنوع البيولوجي؛ وتشجيع الاستغلال المستدام للتنوع البيولوجي والتصدي للأخطار الأساسية التي تهدد التنوع البيولوجي؛ والمحافظة على سلامة النظام الإيكولوجي وتوفير السلع والخدمات المتأتية من التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية دعما لرفاه الإنسان؛ وحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛ وكفالة التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناجمة عن استخدام الموارد الجينية؛ وحشد الموارد المالية والتقنية. وينبغي تحديد الأهداف والغايات الفرعية لكل مجال من مجالات التركيز، ولقد وضعت مؤشرات وسيجري تحديد مؤشرات أخرى. وضمن هذا الإطار المرن دعا المؤتمر الأطراف والحكومات إلى وضع أهداف وغايات وطنية أو إقليمية، وإدراجها، حسب الاقتضاء، في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي (المقرر ٧/٣٠).

٨ - وعزز الاجتماع السابع كذلك التحول من وضع السياسات إلى تنفيذها الذي كان واضحا بالفعل في الاجتماع الخامس لعام ٢٠٠٠ والاجتماع السادس لعام ٢٠٠٢. ولقد حددت المقررات المعنية ببرامج العمل المواضيعية والشاملة أهدافا واضحة ترمي إلى تحقيق النتائج وشملت استحداث وإدماج مؤشرات لقياس التقدم المحرز أو دعت إلى القيام بذلك. وحتى عام ٢٠١٠، ركز برنامج العمل المتعدد السنوات للمؤتمر أساسا على تقييم التقدم المحرز في عملية التنفيذ أو دعمها. وفي كل اجتماع من اجتماعاته حتى عام ٢٠١٠، سيتمثل الهدف الأساسي للمؤتمر في تقييم التقدم المحرز، بما في ذلك العقبات، وذلك فيما يتعلق بتحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز من أجل تحقيق الهدف المحدد لعام ٢٠١٠

والأهداف الإنمائية ذات الصلة للألفية. وفي هذا الصدد شكل مؤتمر الأطراف فريق عمل مخصص مفتوح باب العضوية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بغية النظر في التقدم المحرز في عملية التنفيذ وبالنسبة لخطة الاستراتيجية.

٩ - وإذ يؤكد المؤتمر على أهمية الاتفاقية كصك دولي أساسي لإدراج مسائل التنوع البيولوجي في برنامج الألفية للتنمية ولتحقيق أهدافها فقد سعى المؤتمر في اجتماعه السابع إلى توضيح تضمين برامج عمله والصلات بين التنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية وهدف القضاء على الفقر.

١٠ - وقرر المؤتمر أنه، عند القيام بعمليات الاستعراض المتعمقة للمجالات المواضيعية وللمسائل الشاملة القائمة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ينبغي النظر في البنود التي اعتبرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من الأولويات فيما يتعلق ببرامج العمل القائمة، وقرر المؤتمر أيضا أنه لا بد من تحديد السبل الملائمة لبحث المسائل ذات الأهمية القصوى، خصوصا المسائل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة التي حددها مؤتمر القمة، بما في ذلك في إطار الجزء الوزاري.

١١ - واعتمد المؤتمر برامج عمل جديدة في مجال التنوع البيولوجي للجبال والمناطق المحمية ونقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا (المقررات ٢٧/٧ و ٢٨/٧ و ٢٩/٧)، ونقح برامج العمل القائمة المعنية بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي ووسع نطاقها (المقرران ٤/٧ و ٥/٧). وفي برنامج العمل المتعدد السنوات الجديد، سيشكل موضوع التنوع البيولوجي للجزر مسألة ينبغي إمعان النظر فيها أثناء الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وفي هذا الصدد، فقد كُلف الأمين التنفيذي بالشروع في عملية تحضيرية لعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن هذه المسألة، من خلال جملة أمور، منها الاستناد إلى نتائج الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي سيعقد في بورلوي، بموريشيوس في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

١٢ - ويوفر برنامج العمل المعني بالمناطق المحمية إطار عمل هام للوفاء بالالتزامات ذات الصلة المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي ولتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الخامس للحدائق الذي نظمه الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وهو يرمي إجمالا إلى إنشاء وصيانة نظم وطنية وإقليمية للمناطق المحمية تكون شاملة وتتمتع بإدارة فعالة وممثلة للنظام الإيكولوجي للمناطق البرية بحلول عام ٢٠١٠. وممثلة للنظام الإيكولوجي للمناطق البحرية بحلول عام ٢٠١٢.

١٣ - وباعتماده برنامج العمل المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، سعى مؤتمر الأطراف إلى كفالة حصول الأطراف، في جملة أمور، على القدرات التكنولوجية لتنفيذ الاتفاقية وفقا لأهداف الخطة الاستراتيجية ولالتزامات الحكومات الواردة في خطة التنفيذ التي أقرها مؤتمر القمة العالمي. ويشمل برنامج العمل إجراء تقييمات تكنولوجية، واستحداث نظم وطنية وإقليمية ودولية لجمع ونشر المعلومات ذات الصلة بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، وإيجاد بيئة تمكينية من الناحية الإدارية والتشريعية ومن ناحية السياسة العامة، وبناء أو تعزيز القدرات التقنية والعلمية والمؤسسية والإدارية.

١٤ - وعملا بالفقرة ٤٤ (س) من خطة تنفيذ مؤتمر القمة، التي أعادت الجمعية العامة التأكيد عليها فيما بعد في قرارها ٥٧/٢٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرارها ٥٨/٢١٢، قرر مؤتمر الأطراف تكليف فريق العمل المفتوح العضوية المخصص للوصول إلى الموارد وتقاسم فوائدها بالتفاوض بشأن نظام دولي للوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم فوائدها. وأسند المؤتمر إلى فريق العمل اختصاصات واسعة النطاق، وأبقى بالتالي على مستوى عال من المرونة فيما يتعلق بطبيعة ونطاق وعناصر أي صك أو صكوك يتعين وضعها. وسيجتمع فريق العمل مرتين أثناء فترة ما بين الاجتماعين السابع والثامن للمؤتمر.

١٥ - وفي اجتماعه السابع، اعتمد المؤتمر أيضا مبادئ توجيهية بشأن مسائل أساسية، وهي: مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية للاستغلال المستدام للتنوع البيولوجي[٥]، ومبادئ (أغواي: غون) التوجيهية لإجراء تقييمات للآثار الثقافية والبيئية والاجتماعية فيما يتعلق بأي تنمية مقترحة أو من المرجح أن تؤثر في المواقع والأراضي والمياه المقدسة التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[٦]، والمبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة[٧]. وتمثل هذه الخطوط والمبادئ التوجيهية توافقا دوليا في الآراء بشأن التدابير المناسبة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وتوفير الإرشاد المفيد للأطراف بشأن العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي.

١٦ - وعند النظر إلى جملة المقررات التي اعتمدها المؤتمر في اجتماعه السابع، يتبين أنها تؤكد على اعتزام الأطراف على الأخذ بتدابير محددة لتيسير إحراز تقدم في تحقيق هدف عام ٢٠١٠ وإنجاز الأهداف الثلاثة للاتفاقية. وهي تعيد التأكيد أيضا على التزام الأطراف بدور الاتفاقية الرائد بشأن مسائل التنوع البيولوجي على الصعيد الدولي وإسهامها الهام في البرنامج العالمي للتنمية المستدامة.

٢ - نتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

١٧ - حضر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية ٨٩٥ مشاركا من ٧٩ دولة طرفا و ٧٦ دولة غير طرف و ١٥٨ منظمة، بما في ذلك هيئات ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الصناعي والأوساط الأكاديمية. ولقد نجح الاجتماع في التصدي للتحدي المزدوج المتمثل في إنشاء إطار عمل تشغيلي للتنفيذ الفعال للبروتوكول والاضطلاع بالعمليات اللازمة للمضي في تطوير بعض أحكامه.

١٨ - وحيث أن قيام الأطراف المستوردة باتخاذ القرارات بصورة فعالة وفي الوقت المناسب هو أمر هام وحاسم بالنسبة لتنفيذ البروتوكول تنفيذا سلسا، فقد وضع الاجتماع إجراءات وآليات مخصصة لتيسير عملية اتخاذ القرارات من جانب الأطراف المستوردة، وخاصة الأطراف التي تواجه صعوبات في عملية اتخاذ القرارات. وفي المقرر ٢ (BS-I)، شدد الاجتماع على أنه ينبغي إيلاء الأولوية إلى بناء قدرات البلدان النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في معرض تيسير عملية اتخاذ القرارات. وشدد أيضا على ضرورة التعاون بين الأطراف لكفالة وصولها إلى مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية وإلى المعلومات المتوفرة لديه. وحدد المقرر ٣٥ (BS-I)، المتعلق بتبادل المعلومات ومركز تبادل المعلومات المتعلق بالسلامة البيولوجية طرائق لتشغيل مركز تبادل المعلومات المتعلق بالسلامة البيولوجية وشجع الأطراف والحكومات وغيرهم من المستعملين على استحداث اتصال عُقد على المستويات الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والمؤسسي تكون مرتبطة بالموقع المركزي.

١٩ - أما فيما يتعلق بأعمال المناولة والنقل والتغليف والتوسيم بالنسبة للكائنات الحية المحورة، فقد اعتمد الاجتماع، بموجب مقرره ٦ (BS-I) تدابير مؤقتة بشأن الاحتياجات من الوثائق فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة المخصصة للاستخدام المباشر كأغذية أو كعلف أو للتجهيز، وذلك إلى أن يبين بالتفصيل ما سيعتمد من احتياجات في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه اجتماع للأطراف في البروتوكول المزمع عقده في النصف الأول من عام ٢٠٠٥. وأنشأ الاجتماع فريق خبراء مفتوح باب العضوية يُعنى بتحديد الاحتياجات وتكون مهمته تقديم المساعدة إلى الاجتماع في اتخاذ أي قرار. وفيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة ذات الاستخدام المحدود والتي سيتم إدخالها مباشرة في البيئة، حدد

الاجتماع الاحتياجات من المعلومات بالنسبة للوثائق المرافقة وأوصى باعتماد أشكال محددة لهذه الوثائق.

٢٠ - واعتبر الاجتماع أن بناء قدرات الأطراف من البلدان النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عنصر أساسي لتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا. وفي هذا الصدد أنشأ الاجتماع صندوق تبرعات ووضعه في متناول خبراء من قائمة الخبراء المتخصصين في مجال السلامة البيولوجية؛ ودعا إلى اتباع نهج منسق لبناء القدرات على جميع المستويات بحيث يكون من الممكن التعاون وتشجيع الشراكات بين مختلف الجهات التي تبذل الجهود لبناء القدرات ومبادرات التمويل، واعتمد خطة العمل لبناء القدرات من أجل تحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول، فضلا عن مجموعة من المؤشرات لرصد تنفيذها. (انظر المقرر ٤ (BS-I) والمقرر ٥ (BS-I)).

٢١ - وبموجب المقرر ٨ (BS-I) اعتمد الاجتماع إجراءات وآليات لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول، والتطرق إلى حالات عدم الامتثال من جانب الأطراف، وتقديم المشورة أو المساعدة إلى الأطراف التي تتعرض للمصاعب. وفي حالات عدم الامتثال، يجوز للجنة مسؤولة عن الامتثال اتخاذ التدابير اللازمة مراعية في ذلك قدرة الطرف المعني على الامتثال وعوامل من قبيل سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته ووتيرته. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ الاجتماع فريق خبراء عاملا مخصصا مفتوح باب العضوية لوضع القواعد والإجراءات المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن حالات النقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة.

جيم - النتائج ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للجمعية العامة

٢٢ - في اجتماعه السابع، اعتمد مؤتمر الأطراف عددا من المقررات ذات أهمية خاصة بالنسبة للجمعية العامة. وتتناول هذه المقررات مسائل واسعة النطاق قيد نظر الجمعية العامة أو مسائل تقتضي اتخاذ إجراء بشأنها من جانب الجمعية العامة أو من جانب مؤسسات أخرى بمنظومة الأمم المتحدة.

١ - هدف عام ٢٠١٠ بالنسبة للتنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية

٢٣ - لاحظ المؤتمر ما يلي: توفر الأهداف الإنمائية للألفية إطار عمل متسقا لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها يمكنها من الاضطلاع بمهام مكافحة الفقر والجوع والمرض والأميّة وتدهور البيئة والتمييز ضد المرأة؛ يتوقف تحقيق الأهداف على حفظ التنوع البيولوجي والاستغلال المستدام له، وفي حال عدم الاضطلاع بالأنشطة الإنمائية على نحو يتماشى مع أهداف

الاتفاقية، فقد يؤدي ذلك إلى تفاقم تدهور التنوع البيولوجي، والنيل من الاستدامة وستحد بالتالي من القدرة على إنجاز الأهداف. لذا فقد حث المؤتمر الأطراف والحكومات والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة على تنفيذ الأنشطة الإنمائية بشكل يتسق مع تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وهدف عام ٢٠١٠ كإسهام منها نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بدون النيل منها.

٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) أن يعمل على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومشروع الأمين العام للألفية وغيرها، لإيجاد الوسائل اللازمة للتعريف بصورة فعالة بأهمية التنوع البيولوجي في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وتحديد وإبراز العلاقة بين التنوع البيولوجي وأهداف التنمية البشرية على جميع المستويات؛

(ب) أن يستكشف، مع الأمين العام إمكانية اعتبار هدف عام ٢٠١٠ هدفا مؤقتا نحو بلوغ الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية، ألا وهو كفالة الاستدامة البيئية بحلول عام ٢٠١٥؛

(ج) أن يجد سبل استغلال أهداف ومؤشرات عام ٢٠١٠[٨] المساعدة في تحقيق الغاية ٩ (انحسار فقدان الموارد البيئية) من الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الأخرى ذات الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية؛ ولا سيما الهدف ١ الرامي إلى تقليص الفقر والجوع بنسبة النصف وتحقيق الأهداف المتصلة بالصحة.

٢ - التعاون مع اتفاقيات ومنظمات دولية أخرى

٢٥ - وفي ما يتعلق بمسألة التعاون مع اتفاقيات ومنظمات دولية أخرى، رحب المؤتمر، في مقرره ٢٦/٧ بالدعم الذي قدمته الجمعية العامة، في قرارها ٢١٢/٥٨، للعمل الذي يقوم به فريق الاتصال التابع للأمانات والهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية واتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي.

٢٦ - وفي هذا السياق، حث المؤتمر كذلك على المضي في تعزيز التعاون المعزز مع الاتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة من خلال تدعيم الترتيبات التعاونية القائمة والإفادة منها من أجل تعزيز التآزر ومعالجة مسألة الافتقار إلى الكفاءة، وتعزيز ترتيبات الحكم الجيد والبرامج المقررة، ضمن الموارد الموجودة. وبالتحديد، طلب إلى الأمين التنفيذي توجيه دعوة إلى أمانات الاتفاقيات الأربع الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي

(اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض؛ واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية والمعروفة عموما باتفاقية رامسار[٩]، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة واتفاقية التراث العالمي) لتشكيل فريق اتصال يعزز الاتساق والتعاون في تنفيذها.

٢٧ - وطلب المؤتمر أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الاتفاقيات والمنظمات والهيئات ذات الصلة، بالنظر في خيارات لإنشاء إطار عمل مرن بين جميع الجهات ذات الصلة، مثل الشراكة العالمية بشأن التنوع البيولوجي.

٣ - المحيطات وقانون البحار

٢٨ - يتضمن برنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي الأنشطة ذات الصلة الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي. وقد وُجه انتباه الجمعية العامة بصورة مباشرة إلى عدد من الفقرات الواردة في مقرر المؤتمر ٧/٥ الذي يتصل بحفظ التنوع البيولوجي والاستغلال المستدام له في المناطق البحرية خارج حدود الولاية القانونية الوطنية، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية خارج حدود الولاية القانونية الوطنية والموارد الجينية في قاع البحار العميقة.

٢٩ - وبالإشارة إلى الفقرتين ٥١ و ٥٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فضلا عن الفقرتين الفرعيتين ٣٢ (أ) و (ج) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي، أعرب المؤتمر عن القلق إزاء التهديدات الخطيرة الواقعة على التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، ولا سيما المناطق ذات التلال والجبال البحرية والمخارج الهيدروحرارية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، وغيرها من النظم الإيكولوجية المعرضة للمخاطر وبعض التضاريس الأخرى المنغمرة في الماء، الناشئة عن عمليات وأنشطة تلك المناطق وشدد على الحاجة إلى خطوات سريعة للتصدي لتلك التهديدات على أساس النهج التحوطي ونهج النظم الإيكولوجية.

٣٠ - ودعا مؤتمر الأطراف الجمعية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، في حدود ولاياتها ووفقا للوائحها الداخلية، إلى أن تتخذ على عجل التدابير اللازمة على المدى القصير والمتوسط والطويل لإزالة أو تفادي الممارسات التدميرية، بما يتمشى والقانون الدولي، وعلى أساس علمي، بما في ذلك توخي الحذر، مثلا على أساس كل حالة على حدة، والحظر المؤقت للممارسات التدميرية التي لها أثر ضار في التنوع البيولوجي والمرتبطة بالمناطق المحددة أعلاه. وأوصى المؤتمر أيضا الأطراف بأن تتخذ فورا التدابير اللازمة في هذا الشأن.

٣١ - وفيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية في المناطق التي تقع خارج حدود الولاية القانونية الوطنية، لاحظ المؤتمر أن هذه المناطق تعاني من نقص شديد من حيث الغرض والعدد والتغطية. ووافق على وجود حاجة ملحة إلى التعاون والعمل الدوليين لتحسين حفظ التنوع البيولوجي والاستغلال المستدام له في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك إنشاء مناطق محمية بحرية في المستقبل تتمشى والقانون الدولي، وتقوم على أساس المعلومات العلمية، بما في ذلك المناطق مثل التلال والجبال البحرية والمخارج الهيدروحرارية، والشعاب المرجانية في المياه الباردة، وغير ذلك من النظم الإيكولوجية المعرضة للمخاطر.

٣٢ - علاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون على وجه السرعة من الأمين العام للأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وفقا لولاية كل منها ولوائحها الداخلية، بشأن إعداد التقرير الذي تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة إعداده بموجب الفقرة ٥٢ من قرارها ٢٤٠/٥٨ ومساندة أي عمل من أعمال الجمعية العامة في تبين الآليات الملائمة في سبيل الإنشاء والإدارة الفعالة في المستقبل للمناطق المحمية البحرية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية. وفيما يتعلق بحفظ الموارد الجينية والاستغلال المستدام لها في قاع البحار العميقة خارج نطاق الولاية الوطنية، فقد رحب المؤتمر بقرار الجمعية العامة ٢٤٠/٥٨ ودعا الأطراف إلى إثارة شواغلها بشأن هذه المسألة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، ودعا الجمعية إلى المضي في تنسيق العمل المتعلق بحفظ الموارد الجينية والاستغلال المستدام لها في قاع البحار العميقة الخارجة عن حدود الولاية الوطنية.

٣٣ - وكذلك، طلب المؤتمر إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع شعبة السلطة الدولية لقاع البحار، وبالتعاون مع المنظمات الدولية، مثل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، إذا كان الأمر مناسبا، بتجميع معلومات بشأن طرائق تبيِّن وتقييم ورصد الموارد الجينية لقاع البحار وأرضية المحيطات وتربتها التحتية، وفي المناطق التي تخرج عن حدود الولاية الوطنية، وأن يقوم بتجميع المعلومات عن الحالة والاتجاهات فيها، بما في ذلك تبين التهديدات الواقعة على تلك الموارد الجينية والخيارات التقنية لحمايتها.

٤ - التنوع البيولوجي للجزر

٣٤ - وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات ولما ورد في ورقة الاستراتيجية التي اعتمدها الاجتماع التحضيري الأقاليمي للاجتماع الدولي المعني باستعراض تنفيذ خطة العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعقود في ناسو في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٤، قرر مؤتمر الأطراف ، بموجب المقرر ٣١/٧، استحداث برنامج عمل جديد للتنوع البيولوجي للجزر.

٣٥ - ويؤكد ما ورد أعلاه ضرورة أن تقوم الجمعية العامة بدعم أعمال الاتفاقية في مجالات معينة عن طريق متابعة السياسة العامة لتيسير عملية تحسين ترتيبات التنسيق والتعاون واعتماد نُهج للتآزر والتكامل. وهي تركز أيضا على دور الاتفاقية وبروتوكولها المتعلق بالسلامة البيولوجية كصكوك أساسية لتناول المسائل التي تهم الجمعية العامة.

دال - النتائج والتوصيات

٣٦ - لعل الجمعية العامة تقوم، أثناء دورتها التاسعة والخمسين، ومن بين جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي بالصيغة التي أحالها بها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ب) أن تلاحظ نتائج الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والتحول من وضع السياسات إلى التنفيذ؛

(ج) أن تلاحظ أيضا نتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(د) أن ترحب بعرض حكومة البرازيل استضافة كل من الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في النصف الأول من عام ٢٠٠٦؛

(هـ) أن تحث الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى البروتوكول على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

(و) أن تلاحظ الترابط بين هدف عام ٢٠١٠ الوارد في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وبين الأهداف الإنمائية للألفية، وأهمية مؤشرات التنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف السابع بالنسبة للغاية ٩ (انحسار فقدان الموارد البيئية) المندرجة في إطار الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية (كفالة الاستدامة البيئية)؛

(ز) أن تحث الأطراف في الاتفاقية وحكومات أخرى على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التوصل، بحلول عام ٢٠١٠، إلى تحقيق تحسن كبير في معدل التنوع البيولوجي

المسجل حاليا على المستويات العالمي والإقليمي والوطني كإسهام منها في التخفيف من حدة الفقر وبما فيه لصالح جميع أشكال الحياة على الأرض؛

(ح) أن تنظر في أي إجراءات أخرى لازمة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والاستغلال المستدام له في المناطق البحرية خارج حدود الولاية القانونية الوطنية، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية خارج حدود الولاية القانونية الوطنية والموارد الجينية في قاع البحار العميقة؛

(ط) أن ترحب بالخطوات المتخذة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع التعاون الوثيق مع غيرها من الاتفاقيات والمنظمات الدولية؛

(ي) أن تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي على مواصلة تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بشأن الأعمال الجارية فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية التابع لها.

الحواشي

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢) انظر UNEP/CBD/EXCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) UNEP/CBD/COP/6/20، المرفق الأول، المقرر ٢٦/٦.

(٥) مقرر المؤتمر ١٢/٧، المرفق الثاني.

(٦) مقرر المؤتمر ١٦/٧، المرفق.

(٧) مقرر المؤتمر ١٤/٧، المرفق.

(٨) في مقرر المؤتمر ٣٠/٧، حُددت الأهداف والغايات الفرعية والمؤشرات لكل مجال من مجالات التركيز المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا التقرير. وفيما يلي مؤشرات الاختبار الفوري: الاتجاهات في نطاق المناطق الإحيائية والنظم الإيكولوجية والموائل المختارة واتجاهات في وفرة وتوزيع أنواع مختارة، وتغطية مناطق محمية وترسيب النتروجين ومؤشر التغذية البحرية ونوعية المياه في النظم الإيكولوجية المائية وحالة واتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين بلغات أصلية والمساعدة الإنمائية الرسمية لمساندة الاتفاقية. وهناك مؤشرات أخرى قيد الإعداد.

(٩) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٩٩٦، رقم ١٤٥٨٣.

رابعا – الأنشطة التعاونية والأنشطة المشتركة للاتفاقيات

ألف – مقدمة

١ – شددت مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث، التي كانت موضوع مناقشة في هذا التقرير وهيئاتها الفرعية على مر السنين على الحاجة إلى التعاون وتحقيق التنمية وتعزيز التآزر والتكامل بين الاتفاقيات على المستويات الدولي والوطني والمحلي[١]. ويستند التعاون بين الاتفاقيات إلى الترابط القائم بين المسائل التي تتناولها تلك الاتفاقيات[٢].

٢ – ولقد أُنشئ فريق اتصال مشترك بغية تيسير التنسيق فيما بين الاتفاقيات، ويتكون الفريق من الأمناء التنفيذيين ورؤساء الهيئات الفرعية التابعة لكل من هذه الاتفاقيات.

٣ – ومضت الجمعية العامة في تشجيع هذا التعاون ورحبت، بموجب قراراها ٥٧/٢٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرارها ٥٨/٢١٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بإنشاء الفريق وأحاطت علما بالأعمال التي يقوم بها.

٤ – وعقد فريق الاتصال المشترك اجتماعه الخامس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وقام بما يلي: (أ) استعرض التقدم المحرز في الأنشطة التعاونية والأنشطة المشتركة، و (ب) وافق على إعداد دراسة مشتركة بشأن الخيارات التي قد تعزز التعاون وستعرض هذه الدراسة على الهيئات ذات الصلة التابعة لكل من هذه الاتفاقيات. ويتناول الجزءان باء وجيم أدناه هذه المسائل.

باء – الأنشطة التعاونية الأخيرة لأمانات الاتفاقيات الثلاث

٥ – نظمت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى، حلقة عمل في إسبو، بفنلندا، في تموز/يوليه ٢٠٠٣، بغية تعزيز التعاون والنظر في مدى التآزر فيما بين الاتفاقيات. وكان من بين المشاركين جهات تنسيق وطنية للاتفاقيات الثلاث. وحددت حلقات العمل عددا من الخيارات للتعاون في مجال تبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا، والتعليم، والتوعية، والبحوث والمراقبة المنتظمة، وبناء القدرات، والإبلاغ، وأثر تغير المناخ والتكيف مع ذلك. وأبرزت حلقة العمل عددا من الخيارات الأخرى، مثل استخدام نهج النظم الإيكولوجية كإطار للأنشطة التي تساهم في بلوغ أهداف الاتفاقيات الثلاث[٣].

٦ – ونظمت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع أمانة الاتفاقية الإطارية، حلقة عمل في فيتربو بإيطاليا في نيسان/أبريل

٢٠٠٤ بشأن تشجيع التآزر فيما بين الاتفاقيات الثلاث فيما يتعلق بالأحراج والنظم الإيكولوجية الحرجية. وبالإضافة إلى ذلك، يعتزم الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر، تنظيم حلقة عمل بشأن ممارسة التآزر لصالح جهات التنسيق الوطنية الأفريقية للاتفاقيات ذات الصلة ومرفق البيئة العالمي، ودعا أمانة الاتفاقية الإطارية إلى المشاركة مشاركة نشطة في عملية التخطيط.

٧ - ووضعت أمانة كل من اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر برنامج عمل مشترك بشأن مسألة التنوع البيولوجي للأراضي الجافة والأراضي شبه الرطبة. وركز البرنامج على مجالات محددة للتعاون والعمل المشترك فيما بين كل من الأمانتين وجهات التنسيق الوطنية وغيرها من الشركاء في التعاون. ورحب مؤتمرا الأطراف في الاتفاقيتين بهذا العمل[٤].

٨ - وأعد فريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، تقريرا معنونا أوجه الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ: مشورة بشأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها[٥]، وذلك بالتعاون مع أمانة الاتفاقية الإطارية ومع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. ولقد رحبت بهذا التقرير الهيئات العلمية الفرعية التابعة للاتفاقيتين. وقامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بتشجيع الأطراف في الاتفاقية على الاستفادة من التقرير لتحقيق أغراضها الوطنية.

٩ - وتقوم الأمانات بوضع أدوات مشتركة تستخدم شبكة الإنترنت من أجل تيسير الاطلاع على التقارير والبلاغات الوطنية للاتفاقيات الثلاث وعلى المعلومات المتعلقة بجهات التنسيق الوطنية. وتنشر الأمانات الثلاث كذلك على شبكة الإنترنت جدول زمني مشترك للأنشطة ذات صلة بالاتفاقيات الثلاثة وتقوم الآن بوضع تقويم مصور مشترك لعام ٢٠٠٥، فضلا عن كتيب بشأن الاتفاقيات الثلاث.

١٠ - وعلى هامش الاجتماع الخامس لفريق الاتصال المشترك، نُظم معتكف للرئيس التنفيذي وكبار الموظفين التنفيذيين وموظفين أقدمين في مرفق البيئة العالمية لمناقشة المسائل المشتركة فيما يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات والتنمية.

١١ - ووجه الأمناء التنفيذيون الثلاثة رسالة مشتركة إلى رئيس لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للإعراب عن تقديرهم للأعمال المنجزة

حتى الآن بشأن ''معالم ريو''[٦] وطلبوا إدماج المعالم في نظام إبلاغ الدائنين المعتمد بغية تيسير تحديد التمويل من المساعدة الإنمائية الرسمية المخصص لتنفيذ كل من الاتفاقيات.

١٢ - وتقوم الأمانات كذلك بتبادل المعلومات وتقديم النواتج إلى الفريق المختص برصد الأرض.

جيم - العمل على تعزيز التعاون بين الاتفاقيات

١٣ - طلب مؤتمر الأطراف و/أو الهيئات الفرعية لكل اتفاقية من فريق الاتصال المشترك النظر في الخيارات الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين الاتفاقيات الثلاث[٧].

١٤ - وقدم مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية لكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات أيضا المشورة التي تشجع على تحقيق التكامل بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبرامج العمل الوطنية لاتفاقية مكافحة التصحر والبلاغات الوطنية وبرامج عمل التكيف الوطنية التابعة للاتفاقية الإطارية[٨] والتعاون فيما بين الهيئات العلمية الفرعية[٩] وكل من جهات الاتصال الوطنية[١٠].

١٥ - وستتناول الدراسة المتعلقة بالخيارات التي ستعدها الأمانات الثلاث هذه الطرائق وخيارات أخرى لتعزيز التعاون، وذلك حسب ما اقترحه فريق الاتصال المشترك وتمشيا مع مقررات كل من مؤتمرات الأطراف وهيئاتها الفرعية. وستعرض الخيارات على هيئات الاتفاقية ذات الصلة بغية النظر فيها.

الحواشي

(١) المقرر ٢٠/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. والمقرر ١٣ (CP.8) الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ. والمقرر ١٢ (COP.6) الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وفيما يتعلق بالاتفاقية الأخيرة، ترد مسألة تشجيع تنسيق الأنشطة فيما بين الاتفاقيات الثلاث في صميم الاتفاقية ذاتها (المادة ٨-١).

(٢) أبرز عدد من الدراسات إمكانية قيام تآزر فيما بين الاتفاقيات وعلى سبيل المثال: دراسات الترابط الصادرة عن البنك الدولي (انظر الدراسة المعنونة *Protecting Our Planet – Securing Our Future: Linkages among Global Environmental Issues and Human Needs, Robert T. Watson et al, 1998*)؛ وجامعة الأمم المتحدة، أشكال الترابط: التآزر والتنسيق بين الاتفاقات المتعددة الأطراف المعنية بالبيئة، تقرير المؤتمر الدولي، طوكيو، ١٤-١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ''تقرير اجتماع الخبراء المعني بأشكال التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ ومكافحة التصحر والمبادئ المتعلقة بالأحراج، في سيدي بوقر، بإسرائيل، ١٧-٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧؛ ومرفق البيئة العالمي، الفريق الاستشاري العلمي والتقني، ''الترابط بين مجالات التركيز لمرفق البيئة العالمي: تقرير يركز على احتياجات مرفق البيئة العالمي'' ٢٠٠٤.

(٣) يرد تقرير حلقة العمل في الوثيقة FCCC/SB/2003/1.

(٤) المقرر ١٢ (COP.6) الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والمقرر ٢/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٥) اتفاقية التنوع البيولوجي، المجموعة الفنية رقم ١٠، ٢٠٠٣.

(٦) ''معالم ريو'' التي وضعتها لجنة المساعدة الإنمائية تتيح التعيين المحدد للأنشطة الموجهة نحو تحقيق أهداف اتفاقيات ريو التي تندرج إلى حد كبير في إطار تعريف المعونة البيئية.

(٧) الفقرة ٤٢ (د) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/2؛ والفقرة ٤٤ (هـ) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/15. والمقرر ١٥/٧ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. والمقرر ١٢ (COP.6) الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

(٨) المقرر ٢٨ (CP.7) الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المرفق: ''المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف'' (FCCC/CP/2001/13/Add.4). والتوصية ٤/٨ الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

(٩) انظر المقرر ١٣ (CP.8) الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الفقرة ٢ (انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.1).

(١٠) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/15، الفقرة ٤٤ (د) والفقرة ٣ من المقرر ١٥/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/21).